

147855 - هل يلزم الشريك زكاة عروض التجارة وإن كان نصيبه بمفرده لا يبلغ نصابا

السؤال

شاركت مع صديق لي في مشروع تجاري منذ أقل من عام بمبلغ 12 ألف جنيه مصرى لكل منا تكفلت تجهيزات المحل 4 آلاف جنيه . وكانت البضاعة بقيمة 20 ألف جنيه .

وكنا نخرج شهريا خمسين جنيهها للفقراء .

علما بأن قيمة البضاعة حاليا وصلت حوالي 24 ألف جنيه .

وسعر جرام الذهب الآن في مصر 169 جنيه .

فهل علينا إخراج زكاة وما هي قيمتها؟

وهل يتم حسابها على قيمة مشاركتي في المشروع أم على قيمة المشروع ككل؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

تجب الزكاة في عروض التجارة ، وهي ما يعَد للبيع ، إذا قَوَّمْتَ وَبَلَغَتْ نَصَاباً ، وَحَالَ الْحُولُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ ، وَلَا تَجْبُ الْزَكَّةُ فِي الْأَصْوَلِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَعْدُ لِلْبَيْعِ ، كِتَجَهِيزَاتِ الْمَحَلِ ، وَنَحْوُهَا .

والأصل في زكاة التجارة : ما روى أبو داود (1562) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنَّ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنْ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ .

وتبيَّن بذلك أنَّه يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شرطان :

الأول : أن تبلغ نصابا ، بعد تقويمها ، والنصاب ما يعادل 85 جراما من الفضة ، فإذا كان جرام الذهب يساوي 169 جنيهها ، فالنصاب هو 14365 ، لكن بالنظر إلى انخفاض سعر الفضة فإن النصاب قد لا يتجاوز 2100 جنيه ، وقد سبق في جواب السؤال رقم (64) ورقم (2795) أنه يعتمد في تحديد النصاب ما هو أحظ للفقراء ، والأحظ هنا هو التقدير بالفضة لا بالذهب .

والثاني : أن يحول الْحُولُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْبَضَاعَةَ . فالحول يبدأ من امتلاك هذا المال ، وليس من شراء البضاعة .

ثانياً :

طريقة إخراج الزكاة : أن يتم جرد البضاعة عند حولان الْحُولُ ، وتقويمها بالسعر الذي تباع به ، ثم يخرج من ذلك ربع العشر ، وهو 2.5% ، فلو فرض أن قيمتها بلغت 24 ألفا ، فزكاتها 600 جنيه .

وينظر للفائدة : سؤال رقم (32715) ورقم (26236)

ثالثاً :

إذا كانت الشركة بينكما على النصف ، وكانت قيمة البضاعة عند حولان الْحُولُ 24 ألفا ، فإن نصيبك منها هو 12 ألفا ، وهذا يتتجاوز النصاب - على التقدير بالفضة - بمراحل ، وعليه فتلزمكما الزكاة لأن كلا منكما يملك نصابا .

وأما على التقدير بالذهب فإن نصيبك - وهو 12 ألفا- لا يبلغ النصاب ، وحينئذ ففي وجوب الزكاة خلاف بين الفقهاء ، لاختلافهم في (الخلطة) هل تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، ونحن نورد المسألة هنا للفائدة :

فمن ذهب إلى أن الخلطة تؤثر في غير بهيمة الأنعام - كما هو مذهب الشافعية وأحمد في رواية - أوجب الزكاة بالنظر إلى أن مجموع مال الشريكين يبلغ النصاب ، ومن قال : إن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام ، وهم الجمهور ، لم يوجبوا الزكاة على الشريكين في الذهب والفضة والنقود إذا كان نصيب كل منهما لا يبلغ نصابا بمفرده .

قال ابن قدامة رحمه الله : ” وإن اختلطوا في غير هذا ، أخذ من كل واحد منهم على انفراده ، إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة ”
ومنه أنهم إذا اختلطوا في غير السائمة ، كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار ، لم تؤثر خلطتهم شيئا ، وكان حكمهم حكم المنفرددين . وهذا قول أكثر أهل العلم . وعن أحمد رواية أخرى ، أن شركة الأعيان تؤثر في غير الماشية ، فإذا كان بينهم نصاب يشتركون فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قول إسحاق والأوزاعي في الحب والثمر . والمذهب الأول .

قال أبو عبد الله : ”الأوزاعي يقول في الزرع ، إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسة أو سق ، يقول : فيه الزكاة . قاسه على الغنم ، ولا يعجبني قول الأوزاعي .“

ثم قال : ”والصحيح أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراغي . فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة . إنما يكون في الماشية ؛ لأن الزكاة تقل بجمعها تارة ، وتكثر أخرى ، وسائل الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة ، وفي الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضررا محضا برب المال ، فلا يجوز اعتبارها ”انتهى من ”المغني“ (254/2).

وقال النووي رحمه الله : ” قال أصحابنا : هل تؤثر الخلطة في غير الماشية ؟ وهي الثمار والزروع والنقدان وعروض التجارة ، فيها القولان : اللذان ذكرهما المصنف بدلilikهما ، القديم) : لا تثبت . والجديد الصحيح : تثبت ”انتهى من ”المجموع“ (429/5).
ويينظر : الموسوعة الفقهية (19/228).

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي فيما قرره في زكاة أسهم الشركات بقول الشافعية .

جاء في قرار المجمع ” تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله ، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومن حيث النصاب ، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي ، وذلك أخذًا بمبدأ الخلطة عند من عمهه من الفقهاء في جميع الأموال .“

ويينظر نص القرار كاملا في جواب السؤال رقم (21574)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” قوله: « **وَالْخُلْطَةُ تَصِيرُ الْمَالِيْنَ كَالْوَاحِدِ** » الخلطة: بضم الخاء أي: الاختلاط يصير المالين كالواحد .

وظاهر كلام المؤلف: العموم وليس كذلك، وإنما مراده الخلطة في بهيمة الأنعام فقط، هذا هو المشهور من المذهب، وهو القول الأول في المسألة.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن الخلطة في الأموال الظاهرة تصير المالين كالمال الواحد عموما واستدلوا لذلك، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكاة من أهل الثمار، ولا يسألون؛ مع أن الاشتراك وارد فيها. فعلى هذا القول الخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالين كالواحد“.

ثم قال: ”الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام.

مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عشرها، وهي خمسة أنصبة فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

مثال آخر: رجالان اشتركا في تجارة، وكان مالهما نصابا، فليس عليهم زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منها لا يبلغ النصاب، فلا زكاة عليهم مع أنهما يتاجران في الدكان؛ لأنه لا خلطة إلا في بهيمة الأنعام وفي غير بهيمة الأنعام لا تؤثر الخلطة ”انتهى من ”الشرح الممتع“ (6-62).

ورجح رحمة الله في ”شرح الكافي“ القول بتأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، قال: ”والرواية الثانية عن أحمد رحمة الله أن خلطة الأعيان مؤثرة، وهذا القول هو الراجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال لأخذ الزكاة من الثمار، ومعلوم أنه لا تخلو من الشركة لو لم يكن منها إلا أن المساقى وصاحب الأصل شريكان ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ مما بلغ النصاب ولا يسأل هل له مشارك أو لا؟ فالصواب أن الخلطة مؤثرة في خلطة الأعيان“ انتهى.

والمقصود بخلطة الأعيان لا يتميز مال أحد الشريكين عن الآخر، لأن يرثا مالا، ويفقاه دون قسمة، أو يشتريها بضاعة بمالهما المشترك.

ويقابل ذلك: خلطة الأوصاف أو الجوار، لأن يكون لكل واحد منها بضاعته المتميزة وإن بيعنا في دكان واحد.

وحاصل ما تقدم: أن كون الخلطة في غير بهيمة الأنعام تؤثر في الزكاة، محل خلاف بين الفقهاء، وجمهورهم على أنها لا تؤثر، فلا تجب الزكاة على الشريك في الذهب أو الفضة أو عروض التجارة ما لم تبلغ حصته نصابا: والقول الآخر: أن الخلطة مؤثرة، إذا كانت خلطة أعيان، فيصير بهما المال المشترك مالا واحدا، فإن بلغ بمجموعه نصابا، وجبت فيه الزكاة، والعمل بهذا القول أحوط.

وقد تقدم أن تحديد النصاب في النقود وعروض التجارة يراعي فيه الأحظ للقراء، والأحظ هو تقديره بالفضة لا بالذهب، وعليه فالزكاة واجبة عليكم.

والله أعلم.